زكاة الفطر

يودّع الضيف الكريم ويُجّهز بالهدايا والعطايا، أتدرون ما تحفة هذا الضيف الكريم -شهر رمضان-؟ إنها زكاة فطركم، طهرة صومكم ، وصلاح أمركم.

زكاة الفطر فرض على الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والعبد من المسلمين؛ لحديث ابن عمر رضي اللّه عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ. متفق عليه.

وتجب بغروب شمس آخر يوم من شهر رمضان, فتؤدّى في ليلة العيد إلى خروج الناس إلى صلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها عن ذلك، فمن أخرها كان مقصّراً؛ فعن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: فرض رسول اللّه ﷺ زكاة الفطر من رمضان على النّاس طهرةً للصائم من اللغو والرّفث وطعمةً للمساكين. فمن أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدّاها بعد الصّلاة فهي صدقة من الصّدقات. [أبو داود: ١٦٢٢]. وَيُستثنَى من ذلك ما إذا تمّ جمعُها من النّاس قبل يومين أو ثلاثة ثمّ توزيعها على المستحقّين في الوقت الشّرعي.

وزكاة الفطر صاعٌ من طعام أهل البلد وغالب قوتهم؛ ففي حديث أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه قال: كنّا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب. متفق عليه.

ولا يجوز -عند الجمهور- إخراج القيمة في زكاة الفطر؛ بل الواجب إخراجها طعاماً؛ لورود النّص في أنّ زكاة الفطر "طعمة للمساكين"، والقول بجواز دفع القيمة مخالف لعمل الصحابة رضي اللّه عنهم حيث كانوا يخرجونها من الطّعام، وَمخالف للأصول لأنه لو سمح بإخراج القيمة لتعطل العمل بأجناس الطعام المنصوصة.

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم

وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين